باب نواقض الوضوء .

96 - ـ مسألة : (وهي سبعة) : أحدها : الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا وهو نوعان : معتاد كالبول والغائط فينقض بغير خلاف قاله ابن عبد البر قال ا سبحانه : { أو جاء أحد منكم من الغائط } 'سورة النساء الآية : 43' والثاني : نادر كالدود والشعر والحصى فينقض لقول [النبي A للمستحاضة : توضئي لكل صلاة] رواه أبو داود ودمها غير معتاد ولأنه خارج من السبيلين أشبه المعتاد .

(الثاني خروج النجاسات من سائر البدن) وذلك نوعان : غائط وبول فينقض قليله وكثيره لدخوله في عموم النص المذكور والثاني دم وقيح فينقض كثيره لقول [النبي A لفاطمة : إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة] رواه الترمذي علل بكونه دم عرق وهذا كذلك ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه : ابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ وابن أبي أوفى عصر دملا وابن عباس قال : إذا كان فاحشا وابن المسيب أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا .

(الثالث زوال العقل) وهو نوعان : أحدهما النوم لقوله عليه السلام : العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ : لكن من بول وغائط ونوم ولأن النوم هو مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظنات ولا يخلو من أربعة أحوال : أحدهما أن يكون مضطجعا أو متكئا أو معتمدا على شئ فينقض قليله وكثيره للخبر وعنه في المسند : والمحتبى إذا كثر فمفهومه أنه لا ينقض اليسير ذكرها القاضي في الوجهين والثاني أن يكون جالسا غير معتمد على شئ فلا ينقض قليله لما روى أنس ابن مالك : [أن أصحاب رسول ا A كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون] رواه مسلم ولأنه يشق التحرز منه وأكثر وجوده في منتظري الصلاة فعفي عنه وإن كثر نقض لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه الثالث القائم فيه روايتان : أولاهما إلحاقه بحالة الجلوس لأنه في معناه والثانية ينقض يسيره لأنه لا يتحفظ تحفظ الجالس الرابع الراكع والساجد فيه روايتان : أولاهما أنه كالمضطجع والثانية أنه كالجالس لأنه على حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة النوع الثاني زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر فينقض الوضوء لأنه لما نص على النقض بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه .

(الرابع لمس الذكر بيده) وفيه ثلاث روايات إحداهن لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه : [أن النبي A سئل عن الرجل يمس فرجه وهو في الصلاة قال : وهل هو إلا بضعة منك] رواه أبو داود والثانية ينقض لما روت بسرة بنت صفوان [أن النبي A قال : من مس ذكره فليتوضأ] قال أحمد هو حديث صحيح وروى أبو هريرة نحوه وهو متأخر عن حديث طلق لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له وسواء مسه ببطن الكف أو بظهره ولأن أبا هريرة روى [أن النبي A قال : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر فليتوضأ] رواه أحمد في مسنده 4332 واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لأنه لما قال : { فاقطعوا أيديهما } 'سورة المائدة الآية : 38 ' في حق السارق تناول ذلك لا غير .

97 - ـ مسألة : ولا ينقض اللمس بالذراع لأنه ليس من اليد الرواية الثالثة إن قصد إلى مسه نقض ولا ينقض من غير قصد لأنه لمس فلم ينقض من غير قصد كلمس النساء .

(الخامس أن تمس بشرته بشرة أنثى) وفيه ثلاث روايات : إحداهن ينقض بكل حال لقوله سبحانه : { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا } 'سورة المائدة الآية : 6' والثانية لا ينقض بحال روي [أن النبي A قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ] رواه أبو داود ولأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها وقالت عائشة : [فقدت النبي A فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد] رواه مسلم ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته والرواية الثالثة وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعا بين الآية والخبر ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه .

(السادس الردة عن الإسلام) وهو أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه لقول ا D : { لئن أشركت ليحبطن عملك } 'سورة الزمر الآية : 65 ' والطهارة عمل ولأن الردة حدث لقول ابن عباس : [الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان فيدخل في عموم قوله عليه السلام : لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] متفق عليه ولأنها طهارة عن حدث فأبطلتها الردة كالتيمم .

(السابع أكل لحم الجزور) لما روى جابر بن سمرة [أن رجلا سأل النبي A : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل] رواه مسلم قال أحمد : حديثان صحيحان عن النبي A حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة .

98 - ـ مسألة : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) لما روي [عن النبي A أنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل

عليه هل خرج منه شئ أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] متفق عليه ولأن اليقين لا يزول بالشك